فتاوى العقود والمعاملات المالية

البيع بالتقسيط مع أفراد الفائدة بالذكر عن الثمن/الإثنين «٤٢رجـــب ٥٤٤١هـ/5-2-4202م»

صلاح الصاوي

سؤال حول هذا جائز ولا لا؟ وبيشرح بيقول يتم الاتفاق على دفع دون نسبة من المبلغ آآ آآ يعني كمقدم تدفع انترست نسبة على هذا المبلغ تحت مسمى فائدة. والباقي يقسط على ايه؟ على عدد معين من الشهور او السنين - 00:00:02

هل هذه الصورة مقبولة ابتداء ابتداء لا حرج في البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن لكن ينبغي الا ينص على الفوائد مستقلة عن رأس المال بل تضاف الى رأس المال باعتبارها جزءا من الثمن - 00:00:30

سيارة بعشرة الاف وهعمل عقد تمويل مع البنك هياخد مني العشرة خمستاشر انا عملت عقد بيع وشراء مع الدينار. وعقد قرض مع البنك. عقد معدينا الحالات. وعقد مع البنك القرضي الربوي حرام - 00:00:48

اخرج لو عرف الديدر يدبر حاله هو معه ويضيف الخمسة في حال فوائده. يضيفها هو الى رأس المال. يبيع لي السلعة بخمستاشر وهو اللي يتولى امري الاقتراب من المنج الحسابي وانا خارج هذه الدائرة خلاص. كل نفس بما كسبت رهينة وكل امرئ بما كسب رهينة - 00:01:07

المهم الا اكون جزءا من معاملة ربوية والا ينص على الفائدة مستقلة عن رأس المال. قال هذه السلعة ثمنها عشرون الفا قصتها على عشرين شهر كل شهر قال. خلاص الوباء في حساباته الداخلية. قال ما هي كانت خمستاشر رأس مال وخمسة ربح او خمسة دي مقابل الفائدة اللي انا هرفعها للبنك - 00:01:30

هذا يكفيني شره يحجبه عني فلا علاقة لي به يرى خلاصه مع ربه عز وجل. ان كان يرجو لله وقارا. ان كان يرجو لقاء الله عز وجل والكلام ده منصوص عليه - 00:01:55

يعني قرارات المجامع الفقهية حول البيع - 00:02:12